الفرع الثالث
الانـهار

- **تقسم الانـهار من حيث مركزها القانوني الدولي الى نوعين 00 انـهار وطنية 00 وانـهار دولية**

اولا 0 الانـهار الوطنية

- **هي التي تقع من منابعها الى مصابها 00 وجميع روافدها 00 في اقليم دولة واحدة**
  - ⇐كنهر التايمز في بريطانيا 00 و السين في فرنسا
- **ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولـة 00 التـي يجري في اقليمها 00 ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهـه لأغراض الزراعـة و الصناعة 00 ولها ان تقصر الملاحـة فيـه على بواخرها وحدها**

ثانيا 0 الانـهار الدولية

- **هي التي تفصل 00 او 00 تجتاز اقاليم دولتين او اكثر 00 وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في اقليمها**
- ولكنها تتقيد بان تراعي مصالح الدول الاخرى 00 التي يمر فيها النهر 00 وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر 00 لأغراض الزراعة و الصناعة و الملاحة النهرية الدولية
  - ⇐ومثالها نهر الدانوب والنيل والفرات
- **ويهتم القانون الدولي العام بالأنهار الدولية من ناحيتين**
  - ❖ **الاولى 00 من حيث الملاحة**
  - ❖ **والثانية 00 من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة**

اولا 0 الملاحة في الانـهار الدولية

- **مرت الملاحة في الانـهار الدولية بأربع مراحل:-**

1 0 المرحلة الاولى/القرون الوسطى

- **تميزت هذه الفترة بظاهرتين هما** :-
  - ❖ الاحتكار و 00
  - ❖ فرض الرسوم
- اذا كانت الدولة التي يمر في اقليمها جزء من النهر الدولي 00 تمارس سيادتها الكاملة على جزء من النهر الذي يمر بإقليمها **00** وتحصر برعاياها حق الملاحة فيه 00 ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها 00 **إلا بناء على اتفاقات خاصة** 00 **ومقابل دفع رسوم معينة** 00
- **واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية** 00 **رغم ما كان ينادي به الفقهاء**
  - ⇐امثال جروسيوس بحق المرور البريء في الانهار الدولية
  - ⇐وما قررته معاهدة وستفاليا عام 1648 من رفع القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية

2 0 المرحلة الثانية/الثورة الفرنسية

- لقد كانت لمبادئ الثورة الفرنسية 00 الاثر الكبير في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية 00
- اذ اعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية 00 **وطبقته فرنسا من جانبها بالفعل بالنسبة لنهري الموز والايسكو 00 الذين ينبعان في اقليمها ويجريان تباعا في اقليمي بلجيكا وهولندا**

- وعهد الى قائد الجيوش الفرنسية بتامين حرية الملاحة فيه 00 بموجب القرار الذي اصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية عام 1792 00
  - ⇐**وبرر القرار هذه الحرية 00 على اعتبار ان مجاري الانهار**
    - ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترويها 00
    - وغير قابلة للتنازل 00
    - ولا يجوز لأية دولة ان تدعي ان لها حقا مطلقا في احتلال جزءا من النهر
- **ويتبين ان الثورة الفرنسية جاءت بفكرة جديدة هي** 00 فكرة الملكية المشتركة لجميع الدول الشاطئية 00 وهذه الفكرة تخالف ما كانت تجري عليه الدول قبل الثورة الفرنسية
- **هذا ومن الملاحظ ان حرية الملاحة التي اقرتها الثورة الفرنسية 00 لا تشمل بواخر جميع الدول 00 وإنما تقتصر فقط على بواخر الدول التي يمر النهر الدولي في اقاليمها**

3 0 المرحلة الثالثة مؤتمر فيينا 1815

- لقد ادت المحاولات التي بذلت في اوائل القرن التاسع عشر 00 لتعميم وتطبيق حرية الملاحة في الانهار الدولية الى 00 **وضع نظام بالملاحة في الانهار الاوربية** 00 **اقرتها الدول في مؤتمر فيينا عام 1815**
- **وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا في المواد من 108 الى 117 00**
  - ❖ مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لبواخر جميع الدول
  - ❖ وضرورة وضع لوائح متشابهه للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة بالنسبة لكافة الدول
  - ❖ وان لا يكون من شان الرسوم المفروضة على الملاحة اعاقة التجارة الدولية
  - ❖ كما نصت على انشاء لجان مشتركة للإشراف على الملاحة في كل نهر
- **ان النظام الذي وضعه مؤتمر فيينا** 00 **قابل للتطبيق على جميع الانهار الدولية 00** وقد تم هذا التطبيق تدريجيا 00 بواسطة اتفاقات خاصة 00 عقدت خلال القرن التاسع عشر وشملت الانهار الدولية الراين والايسكو الموز الدانوب 00 وغيرها

4 0 المرحلة الرابعة/اتفاقية برشلونة

- **حصل بعد الحرب العالمية الاولى** 00 توسع كبير في تدويل الانهار 00 وخصصت معاهدة فرساي عام 1919 المواد من(327 الى المواد 337)للملاحة النهرية
  - ❖ **وقررت فيه اعتبار كل من نهر(الراين - الألب - الاودر- النيمين – الدانوب وفروعها 000) انهار دولية**
  - ❖ كما دعت الى وضع نظام عام للملاحة قابل للتطبيق على كل الانهار الدولية 00
  - ❖ **وقد وضع هذا النظام في** 00 **مؤتمر برشلونة** 00 **الذي دعت الى عقده عصبة الامم**
    - **والذي اسفر في عام 1921 الى ابرام اتفاقية برشلونة الخاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الاهمية ألدولية 0**
    - ونصت هذه الاتفاقية على:-
      - مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية 00 والتي تنضم اليها
      - وعلى المساواة في المعاملة بين جميع السفن
      - كما الزمت الدول الموقعة بعدم القيام بأي عمل من شانه عرقلة حرية الملاحة في النهر
      - وان تقوم بإجراء ما يلزم لصيانته وبقائه صالحا للملاحة
      - كذلك الزمت الدول التي يمر بها النهر ان لا تفرض رسوما على المرور اكثر مما يقابل نفقات صيانته وتحسين الملاحة النهرية

- وقررت ايضا ان لكل دولة 00 ان تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها 00 للوائحها الخاصة **بالبوليس** و **الكمارك** و **الصحة العامة**

- **إلا انه يؤخذ على اتفاقية برشلونة 00 انها قصرت الانتفاع بالنظام الذي وضعته للأنهار الدولية على الدول المنضمة للاتفاقية فقط 00 ولهذا السبب لم تحظ بتطبيق واسع المدى**
- مما تقدم نخلص الى ان التطور الذي طرا على الملاحة النهرية عبر المراحل المختلفة 00 ادى الى تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لسفن جميع الدول
- **ومرجع الامر 00 بشان حرية الملاحة الى الاتفاقات التي ابرمت بين الدول النهرية فيما بينها 00 او فيما بينها وبين غيرها من الدول 00**
- **لذلك فان الاحكام القانونية التي تنظم الملاحة في الانهار الدولية قد تختلف من نهر لآخر تبعا للاتفاق الذي تنظمه 0**

ثانيا 0 الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية

- **ان اهتمام الدول بالأنهار الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها 00**
  - غير ان التطورات العلمية الحديثة في الانتفاع بمياه الانهار الدولية 00 اظهرت استغلالات جديدة لمياه هذه الانهار لا تقل اهمية عن موضوع الملاحة
- **وغالبا ما تلجا الدول التي يجري النهر الدولي في اقليمها الى :-**
  - ⇐ الاتفاق على كيفية الانتفاع من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة و 00
  - ⇐ على بيان حقوق وواجبات كل منها
- **وقد ابرمت العديد من هذه الاتفاقات منها 00**
  - ⇐ الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشان نهر درافا عام 1952 و 00
  - ⇐ الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام 1959 بشان الانتفاع من مياه نهر النيل
- **وقد تولت هذه الاتفاقات تنظيم استغلال الانهار الدولية بحيث لا تدع مجالا للشك او الخلاف حول القواعد القانونية الدولية الواجب اعمالها**
- **اما في حالة عدم وجود اتفاقات بين الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها 00 فان الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعيين الاحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة 00**

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث اتجاهات تسود الفقه الدولي

- **يذهب الاتجاه الاول 00 الى الاعتراف للدولة 00**
  - ⇐ **بالسيادة المطلقة** على جزء من النهر الذي يمر في اقليمها بلا قيد او شرط و 00
  - ⇐ بحقها في استغلال مياهه دون أي اعتبار 00 لما قد يحدثه هذا الاستغلال من اضرار للدول النهرية الاخرى 00 **وهذا ما يسمى بنظرية السيادة الاقليمية المطلقة 0**
- **ويرى الاتجاه الثاني 00 ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة** 00 بل انها مقيدة بموجب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه 00 **وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى**

وهذه تسمى نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة 0

- **اما الاتجاه الثالث 00 يرى ان النهر من منبعه الى مصبه 00 يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها** 00 بحيث لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول 00 **وهذا ما يسمى بنظرية الملكية المشتركة**

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي فان 00

⇐ القانون الدولي الحديث 00

⇐ والتعامل الدولي

جرى الاعتراف للدولة بالسيادة على:-

- جزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها و 00
- على حقها في ان تستفيد من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة

⇐ **بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر من الاستفادة منه وقد تأكد هذا في** 00

⇐ **حكم محكمة التحكيم الدولية عام 1957 في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو والذي جاء فيه**(تمشيا مع مبدأ حسن النية يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الاخرى اسوة بمصالحها 00)

⇐ **كما حرص معهد القانون الدولي في القرار الذي اصدره عام 1961 وجمعية القانون الدولي في دورات انعقادها للسنوات 1958 – 1960 – 1966 على توكيد ذلك**

⇐ **ويمكن ان نستخلص من:-**

- المعاهدات المعقودة بين الدول و 00
- الحكم في قضية بحيرة لانو و 00
- اعمال معهد القانون الدولي و 00
- جمعية القانون الدولي

- **<u>بعض المبادئ الاساسية التي تنظم استغلال الانهار وأهمها :</u>**

أ 0 يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها الدول المشتركة في النهر الدولي

ب 0 العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر

ح 0 التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة

د 0 يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي

هـ0 عدم اجراء اي تحويل قي مجرى النهر او اقامة السدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدولة النهرية الاخرى دون اتفاق سابق 0